

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥١٣)

أنحاء قصد الاستثناء في صورة الإنشاء

وبعبارة أخرى: ان المولى في مقام الإنشاء^(١) إذ قال (أكرم العالم إلا الفاسق) فانه حين الإنشاء وفي مقام الثبوت يدور أمره^(٢) بين الأنحاء التالية:

النحو الأول: ان يقصد بـ(أكرم العالم) وهو المستثنى منه، إنشاء وجوب إكرام كل عالم حتى الفاسق ويقصد بـ(إلا العالم) إنشاء تحريمه أو جوازه (وإخراجه بعد ادخاله) أي يجب إكرام كل عالم ولكن يحرم / أو يجوز إكرام الفاسق).

ولكن يلزم من هذا إما التناقض أو النسخ أو اللغو، كما سبق.

النحو الثاني: ان يقصد بالمستثنى منه الإنشاء ويقصد بالاستثناء الإخبار عن عدم شمول إنشائه لهذه الحصة (الفاسق).

لكنه يرد عليه: انه خلاف الظاهر؛ لوحدة السياق، إذ الظاهر ان الجملة كلها إنشائية، وخلاف المرتكز والاستعمالات العرفية، إضافة إلى انه لا يصح جعل الإخبار استثناء عن الإنشاء لأنهما من عالمين، سلّمنا لكن إخباره سيناقض إنشائه حينئذٍ لفرض ان إنشائه عام شامل لهذه الحصة، أو يكون مخبراً عن النسخ وهو مخالفة في مخالفة.

النحو الثالث: ان يقصد بـ(أكرم العالم) إنشاء وجوب إكرام غير الفاسق خاصة بنحو بشرط لا عن الفاسق.

فيرد عليه: ان قوله بعد ذلك (إلا الفاسق) يستلزم تحصيل الحاصل إذا قصد منه الإنشاء، لأن الفرض انه غير داخل منذ البداية، فكيف يخرج منه؟ أو فقل: ان (بشرط لا) مخرج طارد فكيف يخرج منه مرة أخرى؟ إلا ان يقصد بالطرفين (المستثنى والمستثنى منه) طرفي الحكم بان يقصد من أكرم العالم: وجوب إكرام العالم غير

(١) ونظيره مقام الاخبار، مع أدنى تصرف.

(٢) أي أمر قصده وكيفيته.

المكاسب (البيع: شرائط المتعاقدين) الأحد ٥ جمادى الآخرة / ١٤٤٣هـ (٨٥٦).

الفاسق مع كون حكمه بالنسبة للفاسق لا بشرط أو مسكوتاً عنه، ويقصد من (إلا الفاسق) حرمة إكرام الفاسق، لكن هذا مما لا يخطر ببال المستعملين عادة، على انه استعمال نشاز إذ لا يعبر عن ذنك المعنيين بصيغة الاستثناء، على انه يلزم منه ان يكون الاستثناء منقطعاً، وإن قصد من الاستثناء الإخبار ورد عليه ما سبق على ان الإخبار لا بد ان يكشف عن الإنشاء أو يعود إليه. فتدبر.

ان يقصد الإجمال

النحو الرابع: ان يقصد من (العالم) في المستثنى منه (الإجمال).

ولكن يرد عليه نفس ما ورد على الانحاء الثلاثة الأولى؛ لأن الإجمال هو عين التفصيل لكن بنحو اللف والنشر والوجود المنبسط والجمعي فالتفصيل نشرٌ وبسطٌ والإجمال لَفٌّ وجمعٌ، فان كافة الأفراد موجودة متحققة في الوجود الإجمالي لكن بشكل مضغوط جداً فيعود السؤال إلى انه قصد من (أكرم العالم) إنشاء إيجاب إكرام حتى العالم الفاسق، إجمالاً أو لا.. الخ.

ان يقصد الإهمال

النحو الخامس: ان يقصد من (العالم) في المستثنى منه (الإهمال).

ولكن يرد عليه: ان الإهمال في موضوع الحكم غير معقول، وذلك لأن الحكم صبّ على الموضوع لا بما هو بل بما هو مرآة للأفراد الخارجية في القضية الخارجية، وللأفراد الأعم من المحققة والمقدرة في القضية الحقيقية، فتعود الإشكالات السابقة بعينها، بعبارة أخرى: ان اعتبار الموضوع مرآة للأفراد لا يحل المشكلة بعد كونه مرآة لها وانه واسطة، غاية الأمر تطويل المسافة فتدبر.

وبوجه آخر: المطلق هو نفس الكلبي الطبيعي إلا ان الأول اصطلاح الأصولي والثاني اصطلاح المنطقي، والكلبي الطبيعي موطنه الذهن وليس هو الحامل للمصلحة والمفسدة بل الحامل لهما الأفراد، والحكم عندما صبّ على الموضوع (وهو الكلبي الطبيعي) وحمل عليه إنما قصد به الأمر بإيجاد أفراد، فعاد الأمر إلى الأفراد إذاً وعادت المحاذير السابقة.

بوجه آخر: ان وجود الوسيط، وهو المرآة، الكلبي الطبيعي، المطلق، غير وافٍ بحل المشكلة مآلاً وبالمعنى الاسم مصدرى وإن كفى لحلها بدواً.

بوجه آخر: سلّمنا ان المستثنى منه من عالم الكلبي الطبيعي، وقطعنا النظر عن كونه مرآة للأفراد، ولكن المتكلم بالاستثناء نزل من عالم الكلبي الطبيعي إلى عالم الأفراد، فتعود الإشكالات السابقة.

المكاسب (البيع: شرائط المتعاقدين) الأحد ٥ جمادى الآخرة / ١٤٤٣هـ (٨٥٦).

بوجه آخر: على أصالة الوجود فان الموجود ليس إلا الأفراد، والمفاهيم بما هي مفاهيم (المطلق، الكلي الطبيعي) لا وجود لها إلا في موطن الذهن، ولكنها بما هي مشيرات إلى موضوع حكمه الحقيقي تقع موضوعاً، فتعود المحاذير السابقة.

بوجه آخر: انه إذا قيل: ان ذلك المنشئ يقطع النظر عن الحصص والخصوصيات والأفراد، من باب تجاهل العارف؟.

قلنا: لئن لم يرد الإشكال على كونه متجاهلاً إلا انه يرد على كونه عارفاً (لفرض انه متجاهل وليس جاهلاً واقعاً) فتعود المحاذير السابقة بلحاظ كونه عارفاً إذ يدور أمره حين الإنشاء بين ان يقصد دخول تلك الحصص أو خروجها.. الخ

ان يقصد الدخول في الدلالة الاستعمالية دون الإرادة الجديدة

النحو السادس: ما اخترناه من الدخول في دائرة الإرادة الاستعمالية من البدو إلى الختم، والخروج من دائرة الإرادة الجديدة من البداية إلى النهاية، وذلك بان يقصد حين الإنشاء دخول الفاسق في الدلالة الاستعمالية^(١) (وهي المرادة من الإرادة الاستعمالية لدى التحقيق) من غير ان يقصد دخوله في إرادته الجديدة، ويقصد من الاستثناء الإشارة إلى خروجه عن دائرة الإرادة الجديدة، وذلك لأن المتبائن عليه بين المتحاورين: مرآية الإرادة الاستعمالية للإرادة الجديدة، فبقوله أكرم العالم فانه وإن قصد ثبوتاً مجرد استعمال العالم في معناه الموضوع له إلا ان السامع حسب قانون أصالة التطابق يعده مرآة لإرادته الجديدة فيأتي بالاستثناء ليكون قرينة على تفكيك الإرادتين، فيكون مُنشئاً بالمستثنى منه لوجوب إكرام ما عدا الفاسق، ومخبراً بالاستثناء عن عدم شمول إنشائه للفاسق، فتدبر.

الثمرة في تفكيك الإرادتين

لا يقال: ما هي الثمرة في تفكيك الإرادتين، وألم يكن من الأولى ان يقول من البداية (أكرم غير الفاسق من العلماء) مثلاً، لا ان يطلق ثم يستثنى؟

إذ يقال: لذلك فوائد:

المرجعية لدى الشك

(١) بان يستعمله في تمام الموضوع له.

المكاسب (البيع: شرائط المتعاقدين) الأحد ٥ جمادى الآخرة / ١٤٤٣هـ (٨٥٦).

منها: المرجعية لدى الشك، توضيحه: ان التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للعام نفسه غير صحيح، إذ ثبت العرش ثم انقش، ولكن التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصّص صحيح، فلو قال أكرم العلماء ثم شككنا في زيد انه عالم أو لا فكيف نقول بشمول أكرم العلماء له مع انه لا يعلم انه عالم أو لا؟ ولكن لو قال: أكرم العلماء وقال بعدها لا تكرم فساق العلماء، فبالانفصال تمّ للعام عمومه وللمطلق إطلاقه فشمّل الفاسق والعاقل، ثم انه بعد ذلك اخرج الفاسق، ولكن العالم إذا جهل كونه فاسقاً فانه يصح التمسك حينئذٍ، أي مع الانفصال، بأكرم العلماء لأنه فرد العالم قطعاً فشمّله أكرم العالم وحيث كان مشكوكاً كونه فاسقاً فلا يعلم بخروجه بسبب (لا تكرم الفاسق) فهو كان داخلاً في العالم قطعاً ولم يعلم خروجه، فيبقى في دائرة حكم العام، وبعبارة أخرى: ان التمسك بهذا الخاص لدعوى شموله للفرد المشكوك صار هو تمسكاً بالعام (الذي هو هذا الخاص) في الشبهة المصدقية له، أما التمسك بالعام المستثنى منه فهو تمسك بالعام في الشبهة المصدقية لمخصّصه.

وحيئنذٍ نقول: انه إن قال منذ البداية (أكرم غير الفاسق من العلماء) فشكّ في عالم معين انه فاسق أم لا فانه لا يعلم انطباق العام عليه إذ هو على الفرض "غير الفاسق من العلماء" لأنه تعنون بغير الفاسق ولا يعلم بان هذا الشخص فاسق أو غيره، وذلك على عكس ما لو قال: (أكرم العالم) ثم قال (لا تكرم فساق العلماء) (ومنزلة ما لو وصله لكن من غير ان يُعَوَّنُهُ بان قال أكرم العالم إلا الفاسق) فانه وصل من غير ان يعنونه، أي للمستثنى منه وجود استقلالي وللاستثناء وجود استقلالي آخر وإن اتصلا في اللفظ) فانه حينئذٍ كل ما شك في عالم انه فاسق أو لا شمله المستثنى منه قطعاً لأنه عالم فرضاً ولكن شك في شمول الاستثناء له لفرض اننا شككنا في كونه فاسقاً فهو معلوم الدخول في المستثنى منه غير معلوم الخروج عنه، فيبقى مشمولاً له.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تبيّستر ملاحظة نصّ الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ وَطُوبَى لِمَنْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَأَكَلَ قُوتَهُ وَاشْتَغَلَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ فَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ فِي شُغْلِ النَّاسِ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ»
(نهج البلاغة: الخطبة ١٧٦).